Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 596-605
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

Regional Mechanisms for Protecting Women's Rights: An Analytical Study of European, American, African, and Arab Conventions

Aman Ahmed Almutturdy *
Department of Public Law, Faculty of Law, University of Misrata, Libya

الآليات الإقليمية لحماية حقوق المرأة: دراسة تحليلية في المواثيق الأوروبية والأمريكية والأفريقية والعربية

د. أمان أحمد المطردي *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة مصراتة، دولة ليبيا

*Corresponding author: aman.ahmed.libya@gmail.com

Received: January 14, 2026	Accepted: February 25, 2026	Published: March 05, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This research examines the pivotal role of regional international organizations—namely European, American, African, and Arab entities—in establishing and safeguarding women's rights through specialized legal mechanisms and conventions. By adopting a multifaceted methodology that integrates historical tracking, descriptive analysis, and analytical evaluation, the study explores the foundations of regional protection and the guarantees provided to enhance women's status while respecting cultural and social specificities. The paper details key instruments such as the European Convention on Human Rights, the American Convention on Human Rights, the African Charter, and the Arab Charter on Human Rights, alongside the judicial and semi-judicial roles of regional courts and commissions. Furthermore, it evaluates scientific efforts and institutional initiatives, such as those by the Arab Women Organization, aimed at aligning regional protections with global development and social peace, ultimately offering recommendations to strengthen legislative frameworks and promote a culture of gender equality.

Keywords: Protection of Women's Rights, Regional Organizations, International Regional Protection Means.

الملخص
يتناول هذا البحث الدور المحوري الذي تضطلع به المنظمات الدولية الإقليمية وتحديداً المنظمات الأوروبية، والأمريكية، والأفريقية، والعربية في إرساء وحماية حقوق المرأة من خلال آليات واتفاقيات قانونية متخصصة .ومن خلال اعتماد منهجية متعددة الأوجه تدمج بين التتبع التاريخي، والوصف التحليلي، والتقييم الاستشرافي، تستعرض الدراسة أسس الحماية الإقليمية والضمانات المقدمة لتعزيز مكانة المرأة

مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية .وتفصل الورقة أهم الصكوك القانونية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلى جانب الأدوار القضائية وشبه القضائية للمحاكم واللجان الإقليمية .كما يقيم البحث الجهود العلمية والمبادرات المؤسسية، مثل أنشطة منظمة المرأة العربية، الرامية إلى مواءمة الحماية الإقليمية مع متطلبات التنمية الشاملة والسلم الاجتماعي، مختتماً بتقديم توصيات لتعزيز الأطر التشريعية ونشر ثقافة المساواة بين الجنسين.

الكلمات المفتاحية: حماية حقوق المرأة، المنظمات الإقليمية، وسائل الحماية الدولية الإقليمية.

مقدمة

المنظمات الدولية الإقليمية إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر والتي تعد وسيلة دوليةً مثلى للتعاون بين الشعوب المتجاورة جغرافياً ، والتي تجمعها مصالح مشتركة وأهدافا واحدة كمنظمة الدول الأوروبية بقارة أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية بقارة أمريكا، ومنظمة الوحدة الأفريقية "الاتحاد الأفريقي" بأفريقيا، وجامعة الدول العربية الرابط بين الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي الرابط بين الدول الإسلامية في مختلف قارات العالم، إن هذه الأطر الإقليمية الفاعلة تتيح للدول التعبير عن خصوصيتها وهُويتها وعن مفاهيمها الخاصة حول حقوق الإنسان ،كما وأن الأطر العالمية تهتم كثيراً بالحماية نابعة من المنظمات الإقليمية التي دعا ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن منه إلى قيام التنظيمات الإقليمية لتهتم بالسلم والأمن الدوليين ، وتعزيز حقوق الإنسان واحترم حرياته، وبما أن المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان عملت المنظمات الدولية والإقليمية على تأكيد حقوقها وحمايتها وتعزيز مكانتها بما يتناسب مع الخصوصية الثقافية والاجتماعية لهذه الدول.

مشكلة البحث: تتحدد في

1. التعريف بالمنظمات الدولية الإقليمية التي عنت بحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة.
2. التعريف بوسائل الحماية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

أهداف البحث

1. بيان أهم الوثائق الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة وحرياتها.
2. بيان وسائل الحماية المنبثقة عن هذه المنظمات.
3. توضيح دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية حقوق المرأة.

أهمية موضوع البحث

تتجلي أهمية موضوع البحث في إبراز دور المنظمات الدولية الإقليمية في تأكيد حقوق المرأة وبيان آليات الحماية الدولية الإقليمية في ضمان هذه الحقوق كافة على مختلف المستويات والعمل على ترسيخها وحمايتها.

منهجية البحث

يعتمد البحث المنهج التاريخي بتتبع ماهية حقوق المرأة التي وردت في الوثائق الإقليمية، والمنهج التحليلي لتوضيح دور المنظمات الإقليمية من تأكيد حقوق المرأة وحمايتها، والمنهج الوصفي لرصد وبيان الحقوق التي نالتها المرأة في الوثائق الدولية الإقليمية.

خطة البحث

نعتمد التقسيم الآتي:

في (المطلب الأول) حماية حقوق المرأة في الوثائق الأوروبية،

في (المطلب الثاني) حماية حقوق المرأة في الوثائق الأمريكية،
في (المطلب الثالث)، حماية حقوق المرأة في الوثائق الأفريقية،
في (المطلب الرابع) حماية حقوق المرأة في الوثائق العربية.

المطلب الأول: حماية حقوق المرأة في الوثائق الأوروبية (الوثائق الأوربية، د.ت)

يعد المجلس الأوروبي COE المنشئ في 1949م أول منظمة سياسية أوروبية لدعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث وضع اللبنة الأولى في مجال حقوق الإنسان بدخول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في 1950/11/4م وإقرارها من قبل إحدى وعشرين دولة أعضاء في المجلس الأوروبي، والوثائق الأوروبية المتعددة تناولت واقع حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة، وعليه نستعرض الاتفاقيات الأوروبية العامة التي عنت بحقوق الإنسان وما ورد فيها بخصوص المرأة، في الآتي:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صدرت في روما 1950/11/4م، بها ديباجة تؤسس للديمقراطية والحرية و(66) مادة تتحدث عن الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته، وخاصة الحقوق المدنية مثل حق الحياة ومناهضة التعذيب ، والعقوبة المهينة للكرامة ،كما ورد فيها حق الأمن الشخصي ، وحق المحاكمة العادلة، واحترام الخصوصية ، وحرية الفكر والعقيدة وحق الزواج ، وحق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية دون تمييز (سرحان،1988،ص66-67) ،وما ورد في الاتفاقية ويخص المرأة صراحةً نص م(12) بأن "للرجل والمرأة في سن الزواج حق الزواج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق"، كما وأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نظمت موادها (65،38) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تم إنشاء المحكمة مع المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية "ECHR" في 3/ 9/ 1953م بستراسبورغ بفرنسا، تنظر المحكمة في قضايا الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والذين قبلوا باختصاص المحكمة كما تنظر القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية يدير المحكمة قضاة يتم اختيارهم من قبل الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات. تقبل المحكمة طلبات الأفراد حال انتهاك حقوق الإنسان، حيث وقعت الدول الأطراف برتوكولا ملحقا بالاتفاقية ودخل حيز التنفيذ في 1/ 11/ 1998م وعدل نظام التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأصبح من حق الأفراد التوجه مباشرة إلى المحكمة. عندما يكون مقدم الطلب قد استنفذ كافة الإجراءات والحلول القانونية المتاحة داخلياً، كما تقبل المحكمة الشكاوى المقدمة من دولة ما بشأن خرق مرتكب من دولة أخرى لأحكام الاتفاقية، وفي حال قبول الدعاوى يتم تثبيت الوقائع واقتراح الحل الودي على الأطراف، وإذا لم يتم التوصل إلى حل تصدر المحكمة حكما يصبح قطعيا ما لم يستأنف خلال ثلاثة أشهر. (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،1950)

ثانياً: البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

بدأ العمل به في 1984/11/22م يتكون البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من (10) مواد، نصت م (5) على المساواة بين الأزواج بأن "يتمتع الزوجان بالمساواة في الحقوق والالتزامات، وذلك فيما بينهما، وكذلك في علاقتهما بأولادهما عند الزواج وأثناء الزواج، وفي حالة انحلال الرابطة الزوجية، وهذه المادة لا تمنع الدولة من اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الضرورة لمصلحة الأطفال". (البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،1984)

ثالثاً: الميثاق الاجتماعي الأوروبي "المعدل"1996م

بدأ العمل بالميثاق في 7 /01/ 1999م يتكون من(6) أجزاء وملاحق تفسيرية ،الجزء الأول: يتحدث عن حق العمال في ظروف عمل عادلة وآمنة ومكافأة عادلة وحقهم في الضمان الاجتماعي، والانتفاع بخدمات الإعانة الاجتماعية، وحق المعوقين في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة الاجتماعية، والحق في الكرامة أثناء العمل وإنهاء الوظيفة بحماية مصالحهم وحق الحماية من الفقر والحرمان الاجتماعي، أما ما يخص المرأة في الجزء الأول من الميثاق يؤكد حق النساء العاملات في

مرحلة الأمومة في الحماية الخاصة، وحق تكوين أسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع ، والحق في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية لضمان نموها الكامل، وفي الجزء الثاني من الميثاق: تحدث عن حق العمل وفق ظروف عمل عادلة وآمنة ، وحق تكوين منظمات محلية أو قومية أو دولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية ، وحق التدريب والتوجيه المهني والحماية الصحية والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية ،والحق في السكن والحماية من الفقر والحرمان الاجتماعي.

كما ورد في م(8) حق المرأة العاملة في حماية الأمومة بحيث تحصل النساء على إجازة قبل وبعد الولادة ، وإجازة مدفوعة الأجر، أو عن طريق إعانة الضمان الاجتماعي، والجزء الثالث والرابع والخامس والسادس: تناول تعهدات كافة الأطراف الداخلية في الميثاق وكيفية الإشراف على تنفيذ التعهدات الواردة في الميثاق مع تأكيد عدم التمييز بسبب العرف أو اللون أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي بتمتع الجميع بما ورد في الميثاق مع الالتزام بتنفيذ التعهدات والتطبيقات، وللدول الأطراف التعديل في الميثاق وإلغاء الميثاق لغاية محددة بزمن في نهاية خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بهذا الميثاق بالنسبة لذلك الطرف.(الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل،1996م)

رابعاً: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بدأ العمل به في 7 /12/ 2000م، يتكون من ديباجة تؤكد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و(54)مادة، ورد فيما يخص المرأة والأسرة صراحةً في م(9) حيث الحق في الزواج وتكوين أسرة "يكفل الحق في الزواج، والحق في تكوين أسرة وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحقوق", وفي م(23) التي نصت على المساواة بين الرجال والنساء "تكفل المساواة بين الرجل والنساء في كافة المجالات بما في ذلك الوظيفة والعمل الأجر ولا يمنع مبدأ المساواة المحافظة على أو تبني الإجراءات التي تكفل مزايا معنية لصالح الجنس الأقل تمثيلاً", وفي م(33) تتمتع الأسرة بالحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية للتوفيق بين الحياة العائلية والمهنية يكون لكل إنسان الحق في الحماية من الفصل بسبب يتعلق بالأمومة، والحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وإجازة بعد الولادة أو تبني طفل.(ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي،2000)

المطلب الثاني: حماية حقوق المرأة في الوثائق الأمريكية

يعد ميثاق منظمة الدول الأمريكية "ميثاق سان جوزيه" سنة 1948م من أقدم الوثائق الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتكون من عشرين فصلاً و(145) مادة، لم ينص في مواده على ما يخص المرأة صراحة إنما كان من أجل الإنسان الأمريكي عامةً، وفيما يلي الوثائق الأمريكية التي عنت بحقوق الإنسان، وما ورد فيها بخصوص المرأة:

أولاً: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان "منظمة الدول الأمريكية"

المعروف باسم "إعلان بوغوتا" تم اعتماده في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948م، يتكون من ديباجة و (38) مادة تناولت الديباجة حق البشر في الحرية والكرامة والمساواة إضافة لحق الملكية واللجوء السياسي، والتعليم والعمل والتصويت وحق التنقل والخصوصية والرعاية الصحية والاجتماعية، وواجب طاعة القانون وخدمة المجتمع، ونص الإعلان في م (7) على الحق في حماية الأمهات أثناء الحمل وفترة الرضاعة. (الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان،1948)

ثانيًا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "سان خوسيه 1969/11/22م

في الفصل الثاني تناولت الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، ونص في م(4) بشأن الحق في الحياة، الفقرة الخامسة "لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثامنة عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل", وفي م(17) بشأن حقوق الأسرة أكدت على أن الأسرة هي التجمع الطبيعي والأساسي للمجتمع ،يجب أن

تستحق الحماية ،وحق الرجال والنساء في الزواج ، وأن يكون برضا الطرفين، وأن تتخذ الدول تدابير مناسبة لخلق توازن في المسؤوليات عند الزواج وعند انحلاله. (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،1969)

ثالثاً: البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية "سان سلفادور"

دخل حيز التنفيذ في 16 /1999/11م، أكد في م (9) على حق النساء في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وإجازة الوضع مدفوعة الأجر، وبعد الولادة عند توظيفهن، وفي م (15) الحق في تكوين أسرة وتوفير الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها. (البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،1999)

رابعًا: الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994م

أكدت الاتفاقية في مقدمتها أن العنف ضد النساء جريمة ضد الكرامة الإنسانية وإظهاراً لعدم تكافؤ القوة في العلاقات بين النساء والرجال تاريخياً ودعت لنبذ العنف واستئصاله ضد النساء والمعاقبة عليه من خلال إطار منظمة الدول الأمريكية, والاتفاقية تتكون من خمسة فصول، الفصل الأول ورد في م(1) مفهوم العنف على أنه فعل أو سلوك قائم على أساس من الجنس، و م(2) مفهوم العنف على أنه فعل أو سلوك يتضمن العنف البدني والجنسي أو النفسي ومكان حدوثه ،والفصل الثاني بين الحقوق المتمتعة بالحماية وعددها في (م4، م5، م6) سواءً كانت حقوق مدنية أو سياسية أو اقتصادية، وفي الفصل الثالث نصت م(7) على واجبات الدول وضرورة إدانة العنف الموجه للمرأة والبرامج الكفيلة باستئصال العنف في م (8)، م(9) والفصل الرابع: بينت الآليات الأمريكية لحماية المرأة من العنف واستئصاله والمعاقبة عليه، ومساعدة النساء المتضررات من العنف في م(10) حيث أوضحت بضرورة أن تدرج الدول الأطراف في تقاريرها الوطنية إلى اللجنة الأمريكية للمرأة معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها لمنع وحظر العنف وكيفية مساعدة المتضررات من العنف, وفي م(12) أعطت الحق لأي شخص أو جماعة أو كيان غير حكومي بتبليغ أو رفع شكوى بالانتهاكات ضد أي دولة أو أكثر عضو بالمنظمة. والفصل الخامس يتعلق بالأحكام العامة. (الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، 1994)

ونصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في م (23) على إنشاء جهازين فقط هما: المحكمة الأمريكية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

المحكمة الأمريكية وهي جهاز قضائي يتكون من سبعة قضاة تنتخبهم الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة ست سنوات، لها حق الفصل في القضايا المرفوعة إليها بحيث يكون قرارها نهائياً، وتعد المسؤول المباشر عن تنفيذ أحكامها في مواجهة الدول المدعى عليها مباشرةً أي أن النزاع ينتهي أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إما بالتسوية وإما بإصدار قرار بالأغلبية يتضمن توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها. ويمكن لقضية فرد أن تصل للمحكمة من خلال اللجنة، ويشترط أن تعترف الدولة مقدماً باختصاص المحكمة في نظر القضايا المدعى عليها فقط كما تختص المحكمة بالفصل في القضايا المرفوعة إليها، وتصدر فيها أحكاماً نهائيةً وغير قابلة للطعن، وتعرض المحكمة على الجمعية العمومية للمنظمة أمر الدول التي لم تلتزم بأحكامها، وذلك ضمن تقريرها السنوي للجمعية، كما تختص المحكمة بإصدار الآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير الاتفاقية حيث يشمل المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان في منظمة الدول الأمريكية وكافة المعاهدات الأخرى.(المحكمة الأمريكية، د.ت)

واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تتكون من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظمة بصفتها الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء حيث ترشح كل حكومة ثلاثة أشخاص يكون من بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدول وبمجرد انتخابهم فإنهم يمثلون جميع دول منظمة الدول الأمريكية, ومن أهم اختصاصات اللجنة يتمثل في تلقي شكاوى من أفراد أو مجموعات، ومن منظمات غير حكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، ولا يشترط أن تكون هذه الدول قد وافقت على حق اللجنة في تلقي شكاوى الأفراد، ولا يشترط في مقدم الشكوى أن يكون هو ذاته ضحية انتهاك حقوق الإنسان إذ قد يكون هذا الضحية مغيبا أو مسجونا أو معتقلا، أو يكون قد قتل مما يسمح لغيره ممن يعلم بالواقعة بالبلاغ أو الشكوى للجنة حقوق الإنسان، أما البلاغات المقدمة من دولة

ضد أخرى عن انتهاك حقوق الإنسان فإنه يشترط موافقة الدولة المدعى عليها أو المشكو في حقها على اختصاص اللجنة بقبول هذه البلاغات والتحقيق في صحة المعلومات الواردة لها في البلاغات والشكاوى إذ تتقصّى الحقائق، وتزور السجون والمعتقلات في محاولة للوقوف على الحقيقة, كما تدعو اللجنة إلى تشكيل لجان وطنية لحقوق الإنسان لتساعد في فهم مهام نشر حقوق الإنسان والتوعية لها عن طريق المؤتمرات والبرامج والبحوث.(اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، د.ت)

المطلب الثالث: حماية حقوق المرأة في الوثائق الأفريقية

تعد منظمة الوحدة الأفريقية التي أنشئت في 1963/5/25م بأديس أبابا من المنادين الأوائل بالحرية والمساواة بين الشعوب الأفريقية، وقد حل محل منظمة الوحدة الأفريقية الاتحاد الأفريقي الذي أنشي في 1999/9/9م مؤكداً النهوض بحقوق الإنسان والشعوب الأفريقية وحمايتها، ومن الوثائق الأفريقية التي تناولت حقوق الإنسان عامةً، وورد فيها نص صريح بخصوص المرأة:

أولًا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981م يتكون من ديباجة و(68) مادة, في م(18) أكد على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدول حمايتها وأن الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع، وأيضاً يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقها على النحو المنصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان يحدد المعالم الرئيسية لحقوق الإنسان في القارة الأفريقية إضافةً إلى بيان الواجبات التي يجب أن يلتزم بها الإنسان الأفريقي اتجاه الدولة في المواد (27، 28، 29). (الميثاق الأفريقي، 1981)

ثانياً: البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بحقوق الإنسان 2004م

حيث يفرض البروتوكول على دول الاتحاد أخذ جميع التدابير لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والعقاب عليه، كما تعددت وسائل حماية حقوق المرأة في الاتفاقيات الأفريقية لحقوق الإنسان، ومنها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشئت في إطار منظمة الوحدة الأفريقية في 1995/10/6م من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها, وتتألف اللجنة من (11) عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية الأكثر نزاهة وأهلية في مجال حقوق الإنسان، وتقوم اللجنة بتلقي البلاغات كتابية من الدول الطرف في الميثاق إن رأت هذه الدول أن طرفاً آخر (دولة أخرى) انتهكت أحكام الميثاق، وتقوم اللجنة بلفت نظر تلك الدولة كتابةً في رسالة على هذا الانتهاك ، على أن تقدم الدولة توضيحات كرد في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة ليتم تسوية القضية على نحو مرضٍ لكلا الطرفين المعنيين، وإلا تُعرض القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام للاتحاد الأفريقي.

وأيضا المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، وهي تتكون من (11) قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ويتم انتخابهم من ذوي الخبرة والنزاهة, وقد نشأت المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الأفريقية في الفترة 8-1998/7/10م, ويتكون البروتوكول من (35) مادة قدمت له ديباجة تؤكد على ضرورة إنشاء المحكمة تدعيماً لرسالة المنظمة الأفريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الإنسان ، وتعد المحكمة مكملة لرسالة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، حيث تبدي الرأي في المسائل القانونية بناءً على طلب الدول الأعضاء كما تنظر المحكمة في القضايا التي ترفعها لجنة حقوق الإنسان والمنظمات الدولية الحكومية الأفريقية والمحكمة تعطي للأفراد والمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة مراقب أمام اللجنة أن تقدم دعاوى مباشرة أمام المحكمة. (البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي، 2004)

المطلب الرابع: حماية حقوق المرأة في الوثائق العربية

لم يتضـــمن ميثاق جامعة الدول العربية التي تأســـســـت في 1945م أي نص لحقوق الإنســـان وحرياته العامة، واستمر ذلك حتى أنشاء لجنة سميت (باللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان) وهى لجنة اهتمت بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وخاصة فلسطين، وفى عام1977م وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشـــروع إعلان رســـمي بإعلان حقوق المواطن في الدول العربية تكوّن من مقدمة و(31) مادة تناولت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وفى ديسمبر 1985م قام المعهد الدولي للدراســـات العليا في العلوم الجنائية بتنظيم مؤتمر علماء القانونيين العرب، وطالب المشاركون بتنظيم مؤتمر لوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وكانت تلك أولى الخطوات نحو وضع مشروع ميثاق عربي يجمع خبراء الوطن العربي وهيئاته لتحقيق إعلان هذا المشروع في 1986م.

وتناولت الوثائق العربية حقوق الإنســـان عامةً، كما تناولت ضـــمن بنودها حقوق المرأة وحاولت على المســـتوى القانوني الداخلي أن تؤســـس لاحترام الحقوق والحريات، وإن لم تبلغ في ذلك المجال ما بلغته الدول الأوربية في المستوى العملي، إلا إن المحاولة المتواضعة تبقى جهداً واضحاً، ومن الوثائق العربية التي تناولت الحقوق عامة وما يخص المرأة:

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشـــر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم(5427) المؤرخ في 15 /9/ 1997م, يحتوي الميثاق العربي لحقوق الإنســـان على ديباجة تؤكد حق الإنســـان العربي في حياة كريمة أساسها الحرية والعدل والسلام ، وأن البشر إخوة في الإنسانية رافضين العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلام العالمي, ومواد الميثاق(43) مادة، ما ورد فيه صراحةً ويخص المرأة م(2) "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنســـان موجود على أراضـــيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنســـاء", و م(12) "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة, و م(38/أ)الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته, وبتكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة، و م(40) تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنســـان، و م(41) تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان تدرس اللجنة التقارير، وترفع اللجنة تقريراً مشفوعاً بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية. (حسين،1986، ص87)

ثانياً: اتفاقية منظمة المرأة العربية (منظمة المرأة العربية، د.ت)

بناءً على موافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم (6126) في دور انعقاده العادي (116) المنعقدة بتاريخ 2001/9/10م وموافقة المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي بقراره رقم (1426) بتاريخ 2001/9/12م، اتفقت 15 دولة من الدول العربية على هذه الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ 2003/3/1م بعد أن صادقت عليها مصر والأردن والبحرين وسوريا وسلطنة عمان والإمارات والسودان ولبنان وتونس والجزائر وفلسطين وليبيا، وموريتانيا، واليمن، والمغرب، ومن أهداف منظمة المرأة العربية دعم التعاون العربي المشترك في مجال النهوض بالمرأة ، وذلك بتنسيق المواقف العربية في تناول قضايا المرأة على الصعيد الإقليمي والدولي مع إدماج قضايا المرأة ضمن سياسات التنمية الشاملة ومتابعة مختلف التطورات الخاصة بالمرأة في المحافل الدولية وعقد الندوات وإقامة الدراسات حول دور المرأة ومشاركاتها في المجتمع، وأشير إلى أنشطة المنظمة للمرأة العربية حيث اهتمت بتشجيع البحث العلمي في مجال دراسات المرأة حيث تقدم جوائز تشجيعية لأفضل دراسات وأعمال تتعلق بالمرأة العربية ســـنويا ، ومنها جائزة أفضـــل إنتاج إعلامي حول المرأة العربية ومنحت عام 2006–2009– 2012، وجائزة المرأة العربية في العلوم الاجتماعية، ومنحت عام 2007–2010, وجائزة المرأة العربية

والتكنولوجيا من أجل التنمية منحت في 2008–2011. كما عقدت المنظمة العديد من الندوات في 2013 ومنها دورة (حوار الشباب العربي) بالقاهرة حول قضايا المرأة العربية وخاصة التعليم والاقتصاد والصحة ودورة تنمية مهارات التواصل والحوار حول قضايا المرأة بين الشباب العربي يشترك في دورة الشباب العربي من الجنسين لغرض إقامة حوار قوامه القدرة على قبول الآخر والاستماع إليه.

من وسائل حماية حقوق المرأة أيضا المؤتمرات الخاصة بالمرأة مثل:

- **مؤتمرات منظمة المرأة العربية** (مؤتمرات منظمة المرأة العربية، د.ت) تنص اتفاقية إنشاء المنظمة ونظامها الداخلي على أن تعقد المنظمة كل عامين مؤتمراً، ومن هذه المؤتمرات التي عقدتها منظمة المرأة العربية:

المؤتمر الأول: عقد بعد ست سنوات من القمة الأولى للمرأة العربية بعنوان (المرأة العربية: شريك أساسي في مسيرة التنمية) 13-15 / 11/ 2006 بالبحرين.

المؤتمر الثاني: بعنوان (المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان) -المفهوم العربي والدولي- عقد في11-13 /11/ 2008 بالإمارات العربية المتحدة.

المؤتمر الثالث: بعنوان (المرأة العربية شريك أساسي في مسار التنمية المستدامة) عقد في 28-30 / 10/ 2010 بجمهورية تونس.

المؤتمر الرابع: بعنوان (المقاولة وريادة الأعمال النسائية في العالم العربي: قيادة وتنمية) عقد في 25-2013/2/27 بالجزائر.

المؤتمر الخامس: بعنوان (دور المرأة العربية في بناء السلام وتشكيل مستقبل آمن) عقد في 2015م بجمهورية مصر العربية.

المؤتمر السادس: دور النساء في الدول العربية ومسارات الإصلاح والتغيير عقد في 13-2016/12/14 بالعراق.

وأشير إلى تخصيص منظمة المرأة العربية لجائزة في العلوم تمنح للنساء العربيات المتميزات في مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيا بهدف التعريف بهن وتشجيعهن وتسخير ما وصلن إليه في خدمة التنمية، وأيضاً مؤتمرات قمة المرأة العربية، فالمؤتمر الأول لقمة المرأة العربية عقد في 2000 بجمهورية مصر العربية، تحت شعار "المرأة العربية والتنمية"، والمؤتمر الثاني بالأردن سنة 2002 تحت شعار "المرأة العربية رؤية جديدة"، والمؤتمر الثالث 2004 بأبو ظبي بالإمارات، بالإضافة إلى مؤتمر عقد بالمغرب في 2011م تحت شعار "المساواة بين الجنسين من خلال التكنولوجيات الجديدة".

كما نشير إلى منظمات عربية شملت المرأة بالاهتمام مثل:

- **منظمة العمل العربية (ALO)** أصدرت منظمة العمل العربية منذ قيامها سنة 1971م اتفاقية العمل العربية وتوصيات العمل العربية، ومن ضمنها الاتفاقية العربية رقم (3) بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعيات (الاتفاقية العربية، 1971)، والتي شملت تأمين المرأة في حالة (الحمل- الرضاعة), واتفاقية رقم (1) بشأن مستويات العمل (الاتفاقية العربية،1966) والتي تضمنت أحكاماً خاصة لحماية النساء العاملات, واتفاقية العربية رقم (5) بشأن المرأة العاملة العربية (الاتفاقية العربية 1976) والتي تضمنت المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر وفي إتاحة الفرصة للمرأة في التوجيه والتعليم والتدريب, والاتفاقية رقم(6) المعدل بشأن مستويات العمل (الاتفاقية العربية،1977) وتنظيم الإجازات وساعات العمل والصحة والسلامة المهنية, كما قامت المنظمة بتشكيل لجنة استشارية للمرأة العربية العاملة لدعمها ولإعداد تقارير سنوية تعرض فيما بعد على مؤتمر العمل العربي وحقيقة لم يصادق على هذه الاتفاقيات العربية إلا العدد القليل من الدول العربية.(منظمة العمل العربية، د.ت)

- **المنظمة العربية للثقافة والعلوم "الإلكسو" (alecso)** رأت المنظمة للحد من تنامي الأمية فرض إلزامية التعليم للذكور والإناث على حدٍ سواء، والاستمرار في تنفيذ خطط تعليم الكبار التي اعتمدتها بعض الدول العربية منذ سنة 1970م حيث أوضحت المنظمة الدولية أن سن تعليم الكبار في المرحلة العمرية من 15-35 عاماً ، وهي سن التسرب من التعليم، وعمدت المنظمة إلى تقديم المساعدات لهذه

الشـــريحة فقط على أســـاس أنهم الأحق والأجدى بالتعليم حيث إن هناك 10 ملايين طفل عربي خارجي منظومة التعليم الأســـاســـي في الوطن العربي، ورغم محاولات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الإلكســو" للحد من تنامي ظاهرة الأمية وتنبيه عليها لا تزال الأمية مرتفعة في العالم العربي حيث بلغت قرابة 100مليون نســمة بزيادة ثلاثة مليون نســمة عن التقديرات الســابقة، وأن عدد الأميين لدى الفئات العمرية التي تزيد عن 15 عاماً بلغت 99.5 مليوناً، وأرجعت المنظمة ظاهرة تنامي الأمية في الوطن العربي رغم أن كل الدول العربية لديها خطط للقضـــاء على الأمية، ولم تقض عليها مثل المغرب واليمن والسودان ومصر، تكمن في الانقطاع المبكر جداً عن التعليم ولجوء الأطفال للعمل لسد الاحتياجات المالية للأسرة ، وأيضاً بسبب الحروب والحصار كالعراق حيث يشير تقرير اليونسكو في مايو سنة 2003 إلى أن الأمية في العراق 61% ونسبة 77% منهم من النساء، وكذلك بفلسطين حيث الحرب والحصار وكانت نســبة الأمية ترتفع بين النســاء بســبب الحواجز وخوف الأهل على بناتهن من التحرش من قبل جنود الاحتلال وتكاليف الدراسة، وقد صدر تقرير عن المنظمة العربية للثقافة (منظمة العربية لثقافة والعلوم، د.ت) بأن عدد الأميين في العالم العربي سيصل إلى سبعين مليون شخص، ما نسبته تكاد تعادل ضعف المتوسط العالمي للأمية، وأن عدد الإناث في هذا الرقم المذكور تقترب من ضـعف عدد الذكور حيث احتلت مصـر المرتبة الأولى بـ17 مليون أمي، ثم السودان في المرتبة الثانية، يليها الجزائر، والمغرب، واليمن، في حين احتلت المرتبة الأولى في القضـــاء على الأمية الأردن، يليها في المرتبة الثانية قطر، ثم البحرين، فلبنان ثم الكويت، ونرى للتقليل والقضـــاء على الأمية في العالم العربي إضـــافةً لتطبيق التعليم الإلزامي تحســين المستوى المعيشـي للفرد، ونشـر الوعي المجتمعي بأهمية التعليم والقيام بإصـلاحات سـريعة وعاجلة في مجال التعليم ووضـع قانوني عقابي صـارم في حال حرمان الإناث خاصـة عن الالتحاق بالتعليم الإلزامي، ولا يكفي وضع نص قانوني إنما ضرورة تفعيله مع إعداد دراسات وبحوث للوقوف على الأسباب الحقيقة الكامنة وراء انتشار الأمية، مع تقديم حوافز مادية للمقبلين على التعليم من الكبار والصغار والذين تسربوا من التعليم ،والتحقوا به في المرحلة العمرية التالية إضـــافةً للحد من الزواج المبكر الذي يلقى طموحات الفتاة في التعليم كلما تقدم كفيل بتقليل من الأمية في العالم العربي أن وضعت خطط مدروسة ومستمرة.

الخاتمة

سعينا من خلال البحث إلى بيان الجهد المبذول إقليميا لتأكيد حقوق المرأة ، وتعزيز حرياتها إقليميا حيث تم تحقيق تقدم في هذا الشأن بوضع معايير قانونية تحمي كيان المرأة من التمييز وحقوقها من الانتهاك، وساعدت بذلك على إحداث تطور تدريجي نحو تمكين المرأة بدعم من آليات إقليمية متعددة في كافة المجالات، ويبقي التطبيق العملي لما حثت عليه المنظمات الدولية الإقليمية بشأن حقوق المرأة وحرياتها وحمايتها من أبرز التحديات التي تواجه هذه التنظيمات؛ لذلك ندعم البحث بتوصيات تعزز مكانة المرأة على المستوى الإقليمي وتضمن حمايتها.

التوصيات

1. تبني مشاريع واضحة للنهوض بالمرأة إقليميا ودعمها.
2. طرح ثقافة حقوق المرأة، ودعم الجهود الرامية لتعزيز مكانتها.
3. تشجيع الحوار المبني على الاحترام بين الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية وتصحيح الأفكار السلبية عن دور المرأة.
4. حث الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على تضمين تشريعاتها الوطنية ما يؤكد حقوق المرأة ودعمها.

المراجع

أولاً: الكتب

1. حسين، جميل. (1986)، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
2. سرحان، عبد العزيز محمد. (1988). الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: المعاهدات والاتفاقيات

1. الاتفاقية العربية (1971) رقم (3) بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية.
2. الاتفاقية العربية (1966) رقم (1) بشأن مستويات العمل.
3. الاتفاقية العربية (1976) رقم (5) بشأن المرأة العاملة العربية.
4. الاتفاقية العربية (1977) رقم (6) المعدلة بشأن مستويات العمل.
5. (الوثائق الأوربية، د.ت)Hrlibrary.umn.edu
6. (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،1950):Hrlibrary.umn.edu
7. ميثـاق الحقوق الأســـاســـيـة للاتحـاد الأوروبي. (2000) -Hrlibrary.uman.edu/Arab/eu -right- charter.html
8. (البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،1984) Hrlibrary.umn.edu
9. (الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل،1996)Hrlibrary.uman.edu/Arab/eu-soc-charter.html
10. (الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان،1948)Hrlibrary.uman.edu/Arab/eu/a005.html
11. (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،1969)Hrlibrary.uman.edu/Arab/eu/am2.html
12. (البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،1999) Hrlibrary.uman.edu/Arab/eu/am3.html
13. (الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، 1994) Hrlibrary.uman.edu/Arab/eu/am6.html.
14. (المحكمة الأمريكية، د.ت)Hrlibrary.umn.edu
15. (اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، د.ت)Hrlibrary.umn.edu
16. (الميثاق الأفريقي، 1981)Hrlibrary.uman.edu/Arab/eu/a005.htm
17. (البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي، 2004).Hrlibrary.uman.edu/Arab/eu/afro-court-prig-html

ثالثاً: المنظمات

1. www. Arabwomenorg.org (منظمة المرأة العربية، د.ت)
2. www.arabwomeneorg.org (مؤتمرات منظمة المرأة العربية، د.ت)
3. www.alolabor.org. (منظمة العمل العربية، د.ت)

ثالثاً: التقارير

1. منظمة العربية للثقافة (د.ت)، تقرير عن عدد الأميين في العالم العربي 2005م.

رابعاً: مواقع الكترونية

www.alolabor.org. (منظمة العمل العربية، د.ت)

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.